وعشرين فيكون الفضل بين المحفوظين ستة وثلثين
وبين الخطائين خمسة وبالتخليل تزيد على الثلثة مثلها
وخمسيها لان الثلث والربع من كل عدد يساوي
ما بقي وخمسيه وقس على ذلك امثاله تنظر النسبة
بين الكسور الملقاة وبين ما بقي من المخرج المشترك
وتزيد على العدد الذى اعطاه السائل بمقتضى تلك
النسبة وهذا العمل الاخير من خواص هذه الرسالة
مسئلة رجلان حضرا بيع دابة فقال احدهما
للآخر ان اعطيتني ثلث ما معك على ما معي تم لي
ثمنها وقال الآخر ان اعطيتني ربع ما معك
على ما معي تم ثمنها فكم مع كل منهما وكم الثمن فالجبر

تقرض

تفرض ما مع الاول شيئا وما مع الثاني ثلثة لاجل
الثلث فان اخذ الاول منها درهما كان معه شيء
ودرهم وهو الثمن وان اخذ الثاني ما قاله كان معه
ثلث دراهم وربع شيء يعدل شيئا ودرهما وبعد
المقابلة درهمان يعدلان ثلثة ارباع شيء
فالشيء درهمان وثلثان ومع الثاني الثلثة المركوزة
فالثمن ثلثة دراهم وثلثا درهم فاذا صححت الكسور
كان مع الاول ثمانية ومع الثاني تسعة والثمن
احد عشر درهما وهذه المسئلة سيالة ولاستخراجها
وامثالها طريق سهل ليس من الطرق المشهورة
وهو ان تنقص من مسطح مخرجي الكسورين واحدا

Copyright © King Saud University